


كو^٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيئتياحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/٢/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعى : (ف . ط . ص) - وكيله المحامي (أ . ص . ي) .

المدعى عليه : رئيس مجلس الوزراء/إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني (ح . ص) .

الإدعاء :

ادعى وكيل المدعى بأنه سبق للمدعى عليه/إضافة لوظيفته أن أصدر قراره المرقم (٢٥٠) والمؤرخ (٢٠١٠/٧/٦) المتضمن استرجاع المبالغ المستلمة من قبل الأشخاص اللذين عينوا بناءً على شهادة مزورة على شكل رواتب والأيعاز الى الجهات ذات العلاقة بتنفيذ القرار المذكور ولما كان القرار مخالفاً لأحكام (الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥) وكذلك التفسيرات من قبل مجلس الدولة بموجب المبادئ المرفقة بعريضة الدعوى وطلب من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية القرار آنف الذكر الصادر من المدعى عليه/إضافة لوظيفته وتحمله كافة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وردت إجابة المدعى عليه إضافة لوظيفته بواسطة وكيله طالباً رد الدعوى من حيث: اولاً : الاختصاص إذ حددت المادة (٩٣/اولاً) من الدستور اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وان قرار موكله (اداري) اصدره استناداً للمادة (٨٠/اولاً) من الدستور. ثانياً : من حيث السند الدستوري حيث أن موكله أصدر القرار المطعون بدستوريته استناداً لصلاحياته الدستورية المنصوص عليها في المادة (٨٠/ثالثاً) من الدستور. وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة استناداً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام نفسه عين يوم ٢٠١٩/٢/٦ موعداً للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل الطرفين وكرر وكيل المدعى ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها اجاب وكيل المدعى عليه

كو٧ماری عیراق
داد کای بالآی ئیئتیحادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

بأنه يكرر ما طلب في اللائحة الجوابية وطلب رد الدعوى ودققت المحكمة الدعوى
وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وتلي منطوق الحكم علناً في الجلسة ٢٠١٩/٢/٦ .

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكيل المدعي طلب في دعواه
الحكم بعدم دستورية القرار المرقم (٢٥٠) والمؤرخ (٢٠١٠/٧/٦) الصادر
من المدعي عليه/اضافة لوظيفته والتمتص من استرجاع المبالغ المستتمة
من قبل الأشخاص الذين عينوا بناءً على شهادة مزورة على شكل رواتب
والأيعاز التي الجهات ذات العلاقة بتنفيذ القرار آنفياً.
وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن موضوع الطعن هو قرار اداري رسم القانون
طريقاً للطعن به فيكون النظر فيه خارجاً عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا
المنصوص عليها في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥
والمادة (٤) من قانونها المرقم (٣٠ لسنة ٢٠٠٥) عليه قرر الحكم برد الدعوى
من جهة الأختصاص وتحميل المدعي المصاريف وأتعاب وكيل المدعي عليه/اضافة لوظيفته مبلغاً
قدره مائة الف دينار حكماً باتاً استناداً للمادة (٩٤) من الدستور
وبالاتفاق وأفهم علناً في ٢٠١٩/٢/٦ .

الرئيس

مدحت المحمود

العضو

فاروق محمد السامي

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو

اكرم طه محمد

العضو

اكرم احمد بابان

العضو

محمد صائب النقشبندی

العضو

عبود صالح التميمي

العضو

ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو

حسين عباس أبو التمن